القول المفيد في الإطلاق والتقييد

دراسة أصولية

للأستاذ الدكتور

محمد عبد العاطي محمد علي

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين

وبعـــد

فإن مباحث الإطلاق والتقييد من المباحث المهمة في علم أصول الفقه، لما لها - كبقية مباحث الألفاظ - من أهمية بالغة في فهم النصوص وتبين الأحكام منها، غير أن علماء الأصول قد اختلفوا في موضع هذه المباحث في علم أصول الفقه، فبينما ذكرها الغزالي والآمدي ضمن دراسة دلالة المنظوم(١)، أوردها البيضاوي ضمن دراسة القرآن وبيان أقسامه(٢).. أما الحنفية: فقد ذكروها ضمن الكلام علي الخاص(٣) باعتبار أنه قد يرد مطلقا عن التقييد فيكون فردا شائعا في جنسه، وقد يرد مقيدا بقيد من وصف أو شرط أو نحوهما فيتحدد شيوعه، وما أرتآه الحنفية ذهب إليه كثير من الكتاب القدمي والمحدثين.

وعلي كل حال: ستكون الدراسة في هذا الموضوع مكونة من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ماهية المطلق والمقيد وبيان حكمهما.

المبحث الثاني: في حمل المطلق علي المقيد.

المبحث الثالث: في شروط حمل المطلق علي المقيد.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يوفقنا إلي ما يحبه ويرضاه.

أ. د. محمد عبد العاطي محمد علي

---

(١) انظر: المستصفي جـ١ ص ٤١١، والإحكام للآمدي جـ٢ ص١٢٠.
(٢) انظر: المنهاج البيضاوي مع شرحه للإسنوي جـ١ ص١٦٢.
(٣) انظر المرقاه والمرآة جـ١ ص١٥٤، تيسير التحرير جـ١ ص١٨٥ وما بعدها.

المبحث الأول

ماهية المطلق والمقيد وبيان حكمهما

وفيه مطلبان:

الأول: في ماهية المطلق والمقيد.

الثاني: في بيان حكمهما.

المطلب الأول: ماهية المطلق والمقيد

المطلق والمقيد في اللغة

جاء في الصاحبي لابن فارس تحت عنوان "الخطاب المطلق والمقيد": أما الإطلاق: كأن يذكر الشيء باسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد، ولا شيء يشبه ذلك، والتقييد: أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه، فيكون ذلك القرين زائدا في المعني، من ذلك أن يقول: زيد ليث، فهذا إنما شبهه بليث في شجاعته[1].

المطلق والمقيد في الاصطلاح

(أ) تعريف المطلق:-

عرف الأصوليون المطلق بتعاريف متعددة:

فعرفه الفخر الرازي بأنه - اللفظ الدال علي الحقيقة من حيث هي[2] ومثله عرفه صدر الشريعة من الحنفية[3].

- وعرفه ابن قدامة المقدسي في روضة الناظر: بأنه المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

وتابعه في ذلك شارح الروضة وابن النجار الحنبلي فقال: المطلق ما تناول واحدا

(١) انظر: الصاحبي لابن فارس ص ١٦٤ وما بعدها.
(٢) انظر: المحصول للرازي جـ ١ ق٢ ص٥٢١.
(٣) انظر: التوضيح مع التلويح جـ١ ص١٧٣.

غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[1].

- وعرفه الآمدي في الإحكام بأنه: اللفظ الدال علي مدلول شائع في جنسه[2] ومثله عرفه ابن الحاجب[3].

- وعرفه صاحب جمع الجوامع بأنه : اللفظ الدال علي الماهية بلاقيد[4].

- وعرفه صاحب فواتح الرحموت بأنه: ما دل علي فرد ما منتشر[5].

هذه كلها تعريفات حول المطلق و يبدو منها أن الأصوليين لم يتفقوا علي تعريف واحد له، واختلافهم في التعريف راجع إلي اختلافهم في موضوع آخر هو: هل المطلق فرد من أفراد النكرة أو ليس فردا منها ؟

- فالذين قالوا بأن المطلق فرد من أفراد النكرة كالآمدي وابن الحاجب وأمثالهما عرفوه بأنه "ما دل علي شائع في أفراد جنسه من غير تقييد بوحدة ولا بكثرة، مثل رقبة وإنسان.

ومعني هذا: أن يكون حصة محتملة لحصص كثيرة.

فيخرج من قيد "الدلالة" الألفاظ المهمله.

ويخرج من قيد "الشيوع" المعارف كلها لما فيها من التعيين، إما شخصا نحو زيد وهذا أو حقيقة نحو الرجل، أو استغراقا نحو الرجال، وكذا كل عام ولو نكرة نحو: كل رجل، ولا رجل، فالعلم وما مدلوله معين يخرج عن التعريف[6].

- والذين قالوا: إن المطلق يغاير النكرة كالبيضاوي وابن السبكي وغيرهما عرفوا المطلق بأنه - مادل علي الحقيقة من غير تقييد، فالإنسان حقيقته الحيوان الناطق، فإذا قلنا: الرجل خير من المرأة، كان بمعني أن حقيقة الرجل خير من حقيقة

(١) انظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر ج(٢/٩١) وشرح الكوكب المنير جـ ٣ ص٣٩٢.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣).
(٣) ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد جـ٢ ص١٥٥.
(٤) انظر: جمع الجوامع مع حاشية البناني جـ ٢ ص٤٤).
(٥) انظر مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت جـ١ ص ٣٦، ٣٦١.
(٦) انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٤.

المرأة فالمراد من كل منهما الحقيقة لا المراد، لأن من أفراد النساء ما هو خير من بعض أفراد الرجال، لكن النكرة عندهم مادل علي شائع في جنسه، سواء كان الشائع واحدا كرجل، أو مثني كرجلين، أو جمعا كرجال، فالمطلق عند هؤلاء يباين النكرة[1].

لكن الراجح في نظري:

أن المطلق فرد من أفراد النكرة كما ذهب الأمدي وابن الحاجب وأمثالهما، حيث إن علماء الأصول مثلوا للمطلق بالنكرة وهذا يدل علي عدم الفرق بينهما عندهم.

وبالتالي يمكن أن نعرف المطلق بأنه اللفظ الدال علي مدلول شائع في جنسه من غير قيد يقلل من شيوعه.

وذلك مثل قوله تعالي "فتحرير رقبة" فكلمة "رقبة" وردت في النص مطلقة، حيث إنها فرد شائع في جنس الرقاب ولم يقلل من الشيوع أي قيد من القيود، فتحمل علي إطلاقها ويكون الواجب تحرير أي رقبة مؤمنة كانت أو غير مؤمنة، ذكرا أو أنثي[2].

(ب) تعريف المقيد:

ويقابل المطلق المقيد، ويختلف تعريفه تبعا لاختلاف التعاريف التي ذكرتها للمطلق:

- فمن عرف المطلق بأنه :مادل علي شائع في جنسه كابن الحاجب، عرف المقيد بأنه: ما يدل لا علي شائع في جنسه[3].

- ومن عرف المطلق بأنه :مادل علي فرد ما منتشر، وهو صاحب مسلم الثبوت عرف المقيد بأنه: ما خرج عن الانتشار بوجه ما[4].

ومن عرف المطلق بأنه: مادل علي الماهية من غير تقييد، عرف المقيد بأنه: مادل

(١) انظر: الإسنوي شرح المنهاج جـ١ ص٥٩، وأصول الشيخ زهير جـ٢ ص١٩٧.
(٢) انظر: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٩٢.
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد جـ٢ ص١٥٥.
(٤) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ١ ص٣٦٠، ٣٦١.

علي الماهية بقيد من قيودها وهكذا في بقية التعاريف[1].

إلا أنني سأذهب في تعريف المقيد بعكس ما ذهبت إليه في تعريف المطلق فأقول:

المقيد: "هو اللفظ الدال علي مدلول شائع في جنسه مع تقييده بقيد يقلل من شيوعه".

ويمثل له بقوله تعالي: "فتحرير رقبة مؤمنة[2] فقوله تعالي: "رقبة مومنة" من الخاص المقيد، فالمراد بالتحرير رقبة موصوفة بالإيمان، فلا يجدي غيرها للخروج من عهدة الامتثال[3].

المطلب الثاني

حكم المطلق والمقيد

(أ) حكم المطلق:

أنه إذا ورد في نص من النصوص الشرعية، ولم يدل دليل علي تقييده، يعمل باطلاقه كما ورد، لأنه خاص يدل علي معناه الموضوع له قطعا، ما لم يوجد دليل يصرفه عن معناه المتبادر منه[4].

ومثال المطلق الذي لم يقم دليل علي تقييده كلمة "أزواجا" في قوله تعالي:- "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا"[5].

فقد وردت في النص مطلقة غير مقيدة بقيد الدخول فيجب علي الزوجة المتوفي زوجها الاعتداد بهذه المدة ما لم تكن حاملا[6] يستوي في ذلك المدخول بها وغير

(١) انظر: جمع الجوامع جـ٢ ص٤٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص١٤٤.
(٢) سورة النساء: آية ٩٢.
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ص٣٩٣.
(٤) انظر: التوضيح مع التلويح جـ١ ص٢٧٥، وإرشاد الفحول ص١٤٤.
(٥) البقرة : آية ٢٣٤.
(٦) لأن قوله تعالي "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" جعل عدة الحامل مطلقا وضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفي عنها زوجها.

المدخول بها[1].

ومثاله أيضا: قوله تعالي: "ومن كان مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أخر"[2].

فلفظ: "أيام" ورد في الآية مطلقا عن أي قيد كالتتابع أو غيره لأن الظاهر قوله تعالي "فعدة من أيام آخر" يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع ولم يقم دليل لدي جمهور العلماء يشترط في هذه الأيام أوصافا معينة، فيبقي المطلق علي إطلاقه، ويجزيء صوم القضاء متتابعا أو غير متتابع[3].

ومثال المطلق الذي دل الدليل علي تقييده قوله تعالي: "من بعد وصية يوصي بها أو دين"[4] فكلمة وصية وردت في النص مطلقة، مقتضي ذلك جواز الوصية، بأي مقدار كان، ولكن قام الدليل علي تقييدها بالثلث وهو قوله صلي الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: "الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[5].

والخلاصة أن: "المطلق علي إطلاقه حتي يثبت ما يقيده".

(ب) حكم المقيد:

كما قلنا في المطلق، بأنه يبقي علي إطلاقه حتي يثبت ما يقيده فكذلك المقيد، إذا ورد في نص من النصوص، ولم يقم دليل علي إلغاء القيد، عمل به كما ورد[6].

- ومن المقيد الذي لم يقم دليل علي إلغاء القيد منه لفظ "رقبة" في قوله

(١) انظر: حاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٨٣٠.
(٢) سورة البقرة : آية ١٨٥.
(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٢٩٩) ونيل الاوطار للشوكاني (٢٤٦/٤) هذا: ويري بعض العلماء وجوب التتابع مستدلين بقراءة أبي بن كعب "فعدة من أيام أخر متتابعات" وبجاب عنه بما قالته السيدة عائشة رضي الله عنها من سقوط لفظ "متتابعات" وانظر في هذا الموضوع المراجع السابقة.
(٤) سورة النساء : آية ١١.
(٥) الحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وانظر فيه: نصب الراية للزيلعي جـ٤ص٤٠٠ص٤٠١) ونيل الأوطار جـ٦ص٤٠ص٤١) وسبل السلام جـ٣ص١٠٤).
(٦) انظر: التوضيح جـ١ ص ٢٧٥ وإرشاد الفحول ص١٤٤.

تعالي "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" فقد قيدت الرقبة بالإيمان، فلا تجزيء الكافرة... ومنه لفظ الصيام في قوله تعالي: «فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا»[1] وقد ورد مقيدا بتتابع الشهرين، وبكونه قبل الاستمتاع بالزوجة التي ظاهر منها فيعمل به علي تقييده بهذين القيدين، فلا يجزيء في كفارة الظهار تفريق الصيام، كما لا يجزيء كونه بعد الاستمتاع بالزوجة وإن كان متتابعا[2].

- ومثال المقيد الذي قام الدليل علي إلغاء القيد فيه، قوله تعالي في بيان المحرمات "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" فإنه يعمل بالقيد الثاني وهو اشتراط الدخول بالزوجة، فلا تحرم بنت الزوجة، إلا إذا دخل الزوج بأمها، ولا يعمل بالقيد الأول وهو: كونهن في الحجور أي في رعاية الأزواج وتربيتهم وإنما ذكر في الآية بناء علي العرف الغالب من أحوال الناس، وهو كون الربيبة غالبا مع أمها في بيت الزوج، بدليل أن الله تعالي اكتفي في مقام التحليل بنفي القيد الثاني فقط، فقال "فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم" ولم يتعرض لنفي القيد الأول وهو وجود الربيبة في حجر الزوج[3].

والخلاصة أنه يعمل بالمقيد علي تقييده حتي يثبت إلغاء القيد، فلا يصح العدول إلي الاطلاق إلا بدليل يدل علي ذلك.

هذا ويلاحظ أن كلا من الإطلاق والتقييد، قد يكونان في سياق الأمر حينا، وفي سياق الخبر حينا آخر.

فمن الأول: قوله تعالي "فتحرير رقبة" وقوله "فتحرير رقبة مؤمنة" فلفظ الرقبة في الآية الأولي مطلق وفي الثانية مقيد، وكلاهما جاء في سياق الأمر.

ومن الثاني: قوله صلي الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشهود"[4].

(١) سورة المجادلة آية ٤.
(٢) انظر: أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص ٢٠٩، ٢١٠.
(٣) انظر: المرجع السابق، ويلاحظ هنا أن المثال الأخير وهو "وربائبكم" والذي قبله وهو "نسائكم" وإن لم يكن من المقيد الذي هو من الخاص، لأنهما من صيغ العموم حيث إن كلا منهما جمع مضاف وهو عام، إلا أن في كل منهما قيدا، أحدهما لم يقم دليل علي إلغائه والأخر قام الدليل علي إلغائه.
(٤) رواه البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه، انظر نيل الأوطار جـ٦ ص١٣٦، وسنن البيهقي جـ٧ ص١٢٤ وما بعدها

وقوله صلي الله عليه وسلم :لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[1]، فالشهادة في الحديث الأول جاءت مطلقة، وفي الحديث الثاني، جاءت مقيدة، وكلاهما جاء في سياق الخبر.

تفاوت مراتب القيد

ويقول الشيخ صاحب الكوكب المنير في تفاوت مراتب القيد: وتتفاوت مراتبه باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كثرت فيه قيوده كقوله تعالي "عسي ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا"[2] كان أعلي رتبة مما قيده أقل[3] كما في قوله تعالي: "مؤمنات قانتات» لاغير

ثم بين رحمه الله أن الإطلاق والتقييد يمكن أن يجتمعا في لفظ واحد فقال: وقد يجتمعان - أي المطلق والمقيد - في لفظ واحد باعتبار جهتين، فيكون اللفظ مقيدا من وجه، مطلقا من وجه آخر، نحو قوله تعالي "رقبة مؤمنة" قيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، فتتعين المؤمنة للكفارة... وأطلقت من حيث ما سوي الإيمان من الأوصاف، ككمال الخلقة والطول والبياض وأضداهما ونحو ذلك، فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة، وفي كل كفارة مجزئة، مقيدة بالنسبة إلي مطلق الرقاب، ومطلق الكفارات[4].

ويتبين من كلام صاحب الكوكب المنير، أن المقيد فيما عدا ما قيد به يعتبر مطلقا، بمعني: أن المقيد يعتبر مقيدا بالقيد الموصوف به، ولا يجوز تقييده بغيره بلا دليل، فإذا قلنا: رجل مصري، كان مقيدا من جهة الجنسية المصرية فقط، أما ما عدا هذا القيد فهو مطلق، فيشمل أي رجل مصري، سواء كان غنيا أم فقيرا، حضريا أم قرويا وهكذا[5].

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس موقوفا وانظر سنن البيهقي جـ٧ ص١١٢.
(٢) سورة التحريم: آية ٥.
(٣) انظر: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص١٩٣، ١٩٤
(٤) انظر: المرجع السابق ص٣٩٣، ٣٩٤.
(٥) انظر: الوجيز في أصول الفقه ص٢٨٤.

المبحث الثاني
حمل المطلق علي المقيد

المراد بحمل المطلق علي المقيد، أن يكون المقيد بيانا للمطلق بأن يقلل من شيوعه، فبدلا من أن يكون مدلول اللفظ حكما في فرد منتشر، يصبح حكما في فرد منبذ بنفس القيد الذي هو في المقيد، فعندما يطلب الشارع مثلا عتق رقبة، يفيد في تحقيق المطلوب أي رقبة، ولكن عندما نحمل هذا المطلق علي المقيد الذي وصفت فيه الرقبة بالإيمان في نص آخر، لا تجزيء إلا الرقبة التي توفر فيها ذلك الوصف.

هذا: وقد اتفق العلماء علي جواز حمل المطلق علي المقيد ولكن اختلفوا في الحالات التي يصح فيها هذا الحمل.

فإذا ورد اللفظ الخاص مطلقا في نص، ومقيدا في نص آخر فهل يعمل بكل منهما كما ورد، أو يحمل المطلق علي المقيد، بأن يعمل بالمقيد باعتباره بيانا للمطلق، وأن الإطلاق في أحد النصين غير مراد ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة[1].

فمنهم من توسع في حمل المطلق علي المقيد، حتي جعل الحمل هو الأصل في كل مطلق ومقيد، ومنهم من ضيق في هذه المسألة، حتي إنه جعل الأصل فيها عدم الحمل إلا إذا وجد مقتض للحمل، فيعمل به.

مع ملاحظة: أن حمل المطلق علي المقيد إنما هو لوجود التعارض بين النصين المطلق والمقيد عند جميع العلماء[2] ولكن أساس الخلاف بينهم هو: بأي شيء يتحقق التعارض حتي يجب حمل أحدهما علي الأخر.

(١) انظر هذه المسألة في مرآة الأصول جـ١ ص٣٤٠ وما بعدها والتقرير والتحبير جـ١ ص٢٩٤، والتوضيح مع التلويح جـ١ ص٢٧٥ وإرشاد الفحول ص١٤٤، والإحكام للآمدي جـ٣ ص٤، وشرح تنقيح الفصول ص٢٦٦، والمسودة ص١٣٠ وما بعدها والمحصول جـ١ ق٣ ص٢١٣ وما بعدها، والبرهان جـ١ ص٣٥٦ وما بعدها، وشرح الإسنوي جـ٢ ص٥٩، ٦٠ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٦١.
(٢) اختلف العلماء في حمل المطلق علي المقيد هل هو بيان أو نسخ؟ فعند الشافعية: يعتبر بيانا، ولكون المطلق مرادا به المقيد ابتداء سواء علم التاريخ فكان أحدهما متقدما والأخر متأخرا، أو كانا متقاربين أو لم يعلم التاريخ، فلم تعلم مقارنة، كما لم يعلم تقدم لأحدهما وتأخر الأخر.= =

فالشافعية ومن وافقهم، يذهبون إلي أن اتحاد الحكم في النصين موجب للتعارض، سواء اتحد السبب فيهما أو اختلف، فقالوا: إذا اتحد الحكم، وجب الحمل فاتسعت دائرة الحمل عندهم.

والحنفية ومن وافقهم يقولون: إن مجرد اتحاد الحكم لا يحقق التعارض، بل لابد أن ينضم إلي ذلك اتحاد السبب مع كون الإطلاق والتقييد في الحكم، فلا حمل عند هؤلاء إلا إذا اتحد الحكمان والسببان، وكان الإطلاق والتقييد في الحكم أو وجدت ضرورة ملجئة إلي ذلك، أما عند اختلاف الحكم أو السبب، فلا تعارض فلا حمل، وكذلك إذا كان الإطلاق والتقييد في السبب[1] ومن هنا تعددت الصور، وإليك بيانها:

١- أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب الذي من أجله شرع الحكم.

٢- أن يتحدا فيهما، ويكون الإطلاق والتقييد في الحكم.

٣- أن يتحدا فيهما، ويكون الإطلاق والتقييد في السبب.

٤- أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب.

٥- أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم.

الصورة الأولي: أن يختلفا في الحكم والسبب:

إن اختلف الحكم في النصين، واختلف السبب الذي من أجله شرع الحكم في كل منهما، فلا خلاف بين العلماء في عدم حمل المطلق علي المقيد، بل يعمل بكل منهما حيث ورد، إذ لا صلة ولا ارتباط بينهما، وقد حكي الشوكاني الاتفاق علي ذلك كما

= وقال الحنفية: إن كانا متقارنين، فحمل المطلق علي المقيد، يكون بيانا، لكون المطلق أريد به ابتداء المقيد، وإن علم تقدم المطلق وتأخر المقيد، كان ذلك نسخا للمطلق، بمعني أن المطلق كان مرادا به الاطلاق، ثم نسخ ذلك وأريد منه المقيد فقط، ولا يكون ذلك بيانا، لأن البيان لا يجوز تأخره عندهم، وإن علم تقدم المقيد وتأخر المطلق، كان المطلق ناسخا للمقيد، وإن لم يعلم التاريخ، فالمختار عندهم أن ذلك يكون من قبيل البيان لا من قبيل النسخ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وانظر: أصول الفقه للشيخ زهير جـ٢ ص٣٢٨.

(١) انظر: أصول الفقه الاسلامي للدكتور شلبي ص٤١٢، ٤١٣.

حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين الجويني والكيا الهراس وابن برهان والآمدي وغيرهم[1].

ومثال هذه الصورة: قوله تعالي: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله)[2] وقوله تعالي (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق)[3]، فالأيدي في الآية الأولي مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة بأنها إلي المرافق، والحكم فيهما مختلف، ففي الآية الأولي هو وجوب القطع، وفي الآية الثانية هو وجوب الغسل، وكذلك السبب مختلف، ففي الآية الأولي السبب هو التعدي علي المال المحرز، وفي الآية الثانية الحدث مع إرادة الاتيان بعمل يشترط فيه الطهارة، ونظرا لهذا الاختلاف في السبب والحكم، لا يحمل المطلق علي المقيد، لعدم المنافاة في الجمع بينهما، فيعمل بالإطلاق في آية السرقة، ويعمل بالقيد في آية الوضوء، لكن السنة حددت موضع قطع يد السارق وهو الرسغ حيث روي أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر بقطع يد السارق من المفصل[4] فقيدت السنة الإطلاق الوارد في آية السرقة.

ومثالها أيضا: وجوب صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالي: "فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" ووجوب صيام ثلاثة أيام من غير اشتراط التتابع في قوله تعالي: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام" فالحكم مختلف، ففي الآية الأولي صيام شهرين، وفي الثانية: صيام ثلاثة أيام، والسبب مختلف، ففي الآية الأولي: القتل الخطأ، وفي الثانية: الحنث في اليمين، فلا يحمل المطلق.في

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ص١٤٥، والمحصول جـ١ ق٣ ص٢١٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٦١، والتقرير والتحبير جـ١ ص٢٩٤ والإحكام للآمدي جـ٣ ص٤، ومراجع أخري سابقة.

(٢) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٣) سورة المائدة: آية ٦.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبري عن عبد الله بن عمرو "قطع النبي صلي الله عليه وسلم سارقا من المفصل" وفي رواية أخري عن رجاء بن حيوة "أن النبي صلي الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل" والمراد بالمفصل هنا مفصل الكف، وانظر السنن الكبري للبيهقي ٨/ ٢٧٠/ ٢٧١ ونصب الراية للزيلعي ٣/ ٢٧٠ مع ملاحظة أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة عندهم، فيصح بها تقييد مطلق الكتاب انظر المراجع السابقة.

الثانية علي المقيد في الأولي[1] إلا أن الحنفية أوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين من طريق آخر وهو قراءة ابن مسعود الشاذة «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» وقالوا باتحاد الحكم والسبب فيحمل المطلق علي المقيد، فيجب التتابع في الصوم[2]، لكن هذا منتقد من جهة أخري، لأن تقييد مطلق القرآن عند الحنفية لا يكون إلا بخبر متواتر أو مشهور والقراءة الشاذة هي بمثابة خبر آحاد، فكيف يقيد بها مطلق الكتاب القطعي؟ اللهم إلا إذا جعلوا الحديث السابق من قبيل المشهور، فيجوز تقييد مطلق الكتاب به عندهم.

عرفنا أن هذه الصورة لا يحمل فيها المطلق علي المقيد، لكن الآمدي، وابن الحاجب استثنيا صورة واحدة، وهي حالة ما إذا كان المعني الاجمالي للنصين يقتضي التقييد كأن يكون أحد الحكمين موجبا لتقييد الآخر بالذات أو بالواسطة.

مثال الأول: إذا قال السلطان لنوابه: أعتقوا عني رقبة، ثم قال: ولا تعتقوا رقبة كافرة، فإن تقييد الرقبة المنهي عن عتقها في الثاني بكونها كافرة يقتضي تقييد الرقبة المأمور بعتقها في الأول بالإيمان ضرورة وإلا لم يتحقق الامتثال.

ومثال الثاني: كقوله: أعتق عني رقبة، ولا تملكني رقبة كافرة، فإن نفي تمليك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها عنه، وهذا يوجب تقييد إيجاب الإعتاق عنه بالمؤمنة[3].

(١) انظر شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٩٦ وأحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص٤٦١، وفتح القدير للشوكاني جـ٢ ص٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي جـ٢ ص٦٤٥.
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) انظر: الاحكام للآمدي (٣/٤٠٣) وشرح الاسنوي علي المنهاج جـ٢ ص١٤٠ وما بعدها والتقرير والتحبير جـ١ ص٢٩٤ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٦١، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٩٦ وما بعدها.

والصورة الثانية: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب ويكون الإطلاق والتقييد في الحكم

فإذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب الذي بني عليه الحكم فلا خلاف بين العلماء[1]، في حمل المطلق علي المقيد، لأنه مع اتحاد الحكم والسبب، لا يتصور الاختلاف بالإطلاق والتقييد، لأن مقتضي الإطلاق تحقق الامتثال بأي فرد من أفراد المطلق، ومقتضي التقييد أن الامتثال لا يتحقق إلا بالمقيد، وهذا تناف يوجب التعارض، فيدفع بحمل أحدهما علي الأخر[2].

ثم إن المطلق جزء من المقيد في هذه الحالة، والآتي بالكل آت بالجزء لا محالة، فالآتي بالمقيد، يكون عاملا بالدليلين والآتي بغير ذلك المقيد لا يكون عاملا بالدليلين بل يكون تاركا لأحدهما، والعمل بالدليلين عند إمكان العمل بهما أولي من الإتيان بأحدهما وإهمال الآخر[3].

ومثال هذه الصورة: قوله تعالي "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به"[4] وقوله تعالي: "قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما علي طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير..."[5]، والدم المسفوح هو الدم المهراق الذي سال عن مكانه، فالدم في الآية الأولي جاء مطلقا، وفي الآية الثانية جاء مقيدا بلفظ مسفوح، والحكم في الآيتين واحد وهو التحريم، والسبب أيضا واحد وهو ما في هذا الدم من الأذي والمضرة، والإطلاق والتقييد وردا علي الحكم لا علي السبب، فيحمل المطلق علي المقيد، ويكون الدم المحرم هو المسفوح أي السائل، أما غير

(١) نقل بعض العلماء اختلافا عن الحنفية، فبعضهم قال بالحمل، وبعضهم قال بعدمه، ونقل آخرون اختلافا عن المالكية وبعض الحنابة ، ولكن المحققين صححوا أنه لاخلاف يعتد به.
انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص١٤٥ والتلويح علي التوضيح ١/٢٧٥ وما بعدها كشف الأسرار (٢/٢٨٧) وفواتح الرحموت (١/٣٦٢).
(٢) انظر: التقرير والتحبير جـ١ ص٢٩٤، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٦٢، وأصول الفقه الاسلامي للدكتور شلبي ص٤١٤، ٤١٥.
(٣) انظر: المحصول للرازي جـ١ ق٣ ص٢١٥.
(٤) سورة المائدة: آية ٣.
(٥) سورة الأنعام: آية ١٤٥

المسفوح كالكبد والطحال أو ما بقي في اللحم والعروق فلا يكون حراما.

ومثالها أيضا: قوله تعالي: "وإن كنتم مرضي أو علي سفر أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحو بوجوهكم وأيديكم منه"(١) وقول الرسول صلي الله عليه وسلم: "التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلي المرفقين"(٢).

فالأيدي وردت في الآية مطلقة عن القيد وهي في الحديث مقيدة بالمرفقين، والحكم في النصين واحد وهو وجوب المسح، والسبب واحد وهو الحدث وإرادة الصلاة، والإطلاق والتقييد وردا علي الحكم فجعل المقيد بيانا للمطلق، وحمل المطلق عليه، فكان الواجب في التيمم، مسح اليدين إلي المرفقين، وذلك ما ذهب إليه الحنفية والشافعية(٣).

أما المالكية، فلا يوجبون المسح إلي المرفقين، وإنما يكفي عندهم المسح إلي الكوعين(٤) وكذلك الحنابلة قد نصوا علي الرسغين(٥).

لكن هذا الخلاف من جانب المالكية والحنابلة، لم يكن لأنهم لا يحملون المطلق علي المقيد في هذه الصورة لكن كل واحد منهم قد قيد المطلق بالنص الذي ثبت عنده من السنة، فالذي صح عندهم من السنة هو ما رواه عمار بن ياسر قال: أجنبت فتمعكت في الصعيد وصليت، ذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي صلي الله عليه وسلم بكفيه علي الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه" وفي رواية عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال له "في

(١) سورة المائدة : آية ٦.
(٢) الحديث أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه، كما روي عن جابر بلفظه. انظر: نيل الأوطار (٢٨٦/١) ونصب الراية للزيلعي (١٥٠/١، ١٥١)، وسبل السلام (٩٦/١).
(٣) انظر: تفسير النصوص لأديب صالح نقلا عن المبسوط للسرخسي (١٠٧/١) والأحكام لابن دقيق العيد (١٥١/١، ١٥٢)، وتفسير الطبري (٤١٤/٨) وما بعدها.
(٤) انظر: المرجع السابق نقلا عن المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (٧٩/١)، والذخيرة للقرافي (٢٥٣/١ وما بعدها) والدسوقي علي الدردير (١٥٥/١).
(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤٤/١ وما بعدها).

التيمم ضربة للوجه واليدين"(١) فجعلوا حديث عمار الذي لا يأتي علي ذكر المرفقين بيانا للآية، وقيدوا ما ورد فيها من إطلاق(٢) في هذه الصورة.

هذا: وقد فرق بعض العلماء في هذه الصورة بين حالة ما إذا كان المطلق والمقيد مثبتين، أو نهيين، أو أحدهما أمرا والآخر نهيا.

جاء في شرح الكوكب المنير: فإن اتحد سببهما - أي سبب المطلق والمقيد - فإن كانا مثبتين كأعتق في الظهار رقبة ثم قال: أعتق رقبة مؤمنة، حمل منهما المطلق ولو تواترا علي المقيد ولو آحادا عند الأئمة الأربعة وغيرهم ثم قال: وإن كانا - أي المطلق والمقيد - نهيين نحو: لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبا كافرا، قيد المطلق بمفهوم اللفظ المقيد علي الصحيح(٣) من كون المفهوم حجة، لأن المقيد دل بالمفهوم ثم قال: وإن كانا أمرا ونهيا أي أحدهما أمرا والآخر نهيا فالمطلق منهما مقيد بضد الصفة نحو: إن ظاهرت فأعتق رقبة، ولا تملك رقبة كافرة، فلابد من التقييد بنفي الكفر، لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة، فالحمل في ذلك ضروري، لا من حيث أن المطلق حمل علي المقيد(٤)

الصورة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ويكون الإطلاق والتقييد في السبب لا في الحكم

وهذه الصورة مختلف فيها: فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلي حمل المطلق علي المقيد.... وذهب الحنفية إلي عدم الحمل، وإنما يعمل بكل من النصين علي حدة(٥).

(١) أخرجه البخاري بألفاظ مختلفة، كما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وانظر: فتح الباري للحافظ بن حجر (٣٧٧/١).
(٢) انظر: تفسير النصوص ص٧٤٢، ٧٤٣.
(٣) انظر: خلاف الأصوليين في هذه المسألة في المسودة ص١٣١، والمعتمد للبصري (٣١٣/١) وكشف الأسرار (٢٨٧/٢) والمحلي علي جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٥٠/٢) وفواتح الرحموت (٣٦١/١) والتلويح علي التوضيح جـ١ ص٢٧٦.
(٤) انظر: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٩٦ وما بعدها.
(٥) انظر: التقرير والتحبير جـ١ ص٢٩٦، ٢٩٧، والتوضيح مع التلويح جـ١ ص٢٧٥، ٢٧٦، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ص٢١١، ٢١٢.

ومثال هذه الصورة: حديث ابن عمر قال "فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير علي العبد والحر والذكر والأنثي والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلي الصلاة»[1]، وروي عن ابن عمر أيضا: "فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال: رمضان علي الذكر والأنثي والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر علي الصغير والكبير»[2].

ففي هذين النصين: الموضوع واحد وهو زكاة الفطر والحكم فيهما واحد أيضا وهو وجوب زكاة الفطر ولكن الإطلاق والتقييد قد وردا في سبب الحكم وهو الشخص الذي يمونه المزكي، إذ ورد في الحديث الأول مقيدا بأنه من المسلمين، وورد في الحديث الثاني مطلقا عن هذا القيد[3].

فقال الحنفية: لا يحمل المطلق علي المقيد هنا، وإنما يعمل بكل منهما فيجب علي المسلم أداء زكاة الفطر علي كل من يمونه المتصدق مسلما كان أو غير مسلم، عملا بالمقيد في النص الأول وبالمطلق في النص الثاني، ويمكن أن يكون المطلق سببا والمقيد سببا.

وقال غير الحنفية: يحمل المطلق في النص الثاني علي المقيد في النص الأول، ولذلك لم يوجبوا زكاة الفطر علي المملوك غير المسلم.

- استدل الحنفية علي ما ذهبوا إليه، بأن حمل المطلق علي المقيد، إنما يكون عند وجود التنافي بينهما، وإذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، فلا يتحقق التنافي لإمكان العمل بكل منهما علي حدة إذ يجوز أن يكون لشيء واحد أسباب كثيرة، كثبوت الملك، فإنه يمكن حصوله في كل من البيع، والهبة، والوصية، والميراث، وإحياء الموات، فيعمل بكل من المطلق والمقيد، لاحتمال أن يكون العبد مطلقا سببا

(١) أخرجه البخاري ومسلم وانظر: نيل الأوطار جـ٤ ص١٥٣، وبلوغ المرام مع سبل السلام جـ٢ ص١٨٦.
(٢) انظر: البخاري جـ٢ ص١٣٩، ونصب الراية للزيلعي جـ٢ ص ٤٠٦.
(٣) انظر: المراجع السابقة قريبا.

لوجوب صدقة الفطر بأحد النصين، وملك العبد المسلم سببا بالنص الآخر[1].

- واستدل غير الحنفية علي ما ذهبوا إليه، بأن الحادثة إذا كانت واحدة، كان الإطلاق والتقييد في شيء واحد وإن لم يكونا في حكمين، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا في آن واحد للتنافي بينهما، فلابد من أن يجعل أحدهما أصلا ويبني الآخر عليه، وباعتبار أن المطلق ساكت عن القيد، والمقيد ناطق بالقيد، فكان أولي بأن يجعل المقيد أصلا ليكون للقيد فائدة، ويبني المطلق عليه[2].

استدراك علي الحنفية:

وقد استدرك علي الحنفية أنهم لم يلتزموا هذه القاعدة عند التطبيق في بعض النصوص فقيدوا فيها المطلق، من ذلك: ايجابهم الزكاة في الإبل السائمة فقط، مع أنه قد جاءت نصوص مقيدة ونصوص مطلقة في هذا الموضوع، فحملوا المطلق علي المقيد.

فقد ورد في شأن الإبل قوله صلي الله عليه وسلم: "في خمس من الإبل شاة" كما ورد أيضا: "في خمس من الابل السائمة شاة"[3].

ففي الحديث الأول ورد لفظ الإبل مطلقا، وفي الثاني ورد مقيدا بالسائمة، وواضح أن الإطلاق والتقييد وارد في سبب الحكم والحكم واحد، فكان علي الحنفية أن لا يقيدوا المطلق، بل يعملون المطلق والمقيد معا، فيوجبوا الزكاة في السائمة والمعلوفة كما ذهب إليه المالكية، إلا أنهم أوجبوا الزكاة في السائمة دون المعلوفة، فحملوا المطلق علي المقيد.

وقد يقال: إن الحنفية حينما أخذوا بذلك، لم يكن من باب حمل المطلق علي المقيد، وإنما هو من باب النسخ، حيث إن النسخ المقيد جاء متأخرا عن النص المطلق،

(١) انظر: التوضيح مع التلويح جـ١ ص٢٧٥، ٢٧٦ والتحرير مع التقرير والتحبير جـ١ ص٢٩٦، ٢٩٧، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي جـ٢ ص٢٩٠ وما بعدها وأصول الفقه للدكتور شلبي ص٤١٦.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي جـ٣ ص٢٧٦، والتحرير مع التقرير والتحبير جـ١ ص٢٩٦، ٢٩٧.
(٣) الرواية الأولي: رواية سالم عن أبيه وهي في كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي عماله، والرواية الثانية من حديث الفرائض والسنن والديات في كتاب رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن الذي رواه أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وانظر: السنن الكبري للبيهقي (٤/٩٨ وما بعدها)، ونصب الراية للزيلعي (٢/٢٣٨ وما بعدها) وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٥٠).

فكان ناسخا له في غير السائمة.

لكن هذا القول - علي فرض تأخر المقيد عن المطلق - إنما يصلح لدفع ما ورد عليهم، لو أنهم يقولون بمفهوم المخالفة، حيث يأخذون بمفهوم الوصف في النص الذي ورد فيه القيد، فيكون بين النص تعارض ويكون الأخير ناسخا، لكنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة، وعلي ذلك لا تعارض بين النصين، ولا يكون المتأخر منها ناسخا، ولو فرض أنهم يقولون به، لكان التعارض بين المنطوق والمفهوم، والمنطوق أقوي فيعمل به، ويكون السبب ملك مطلق النعم[1].

الصورة الرابعة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب

ومثال هذه الصورة: قوله تعالي في شأن كفارة الظهار "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة"[2] وقوله تعالي في شأن كفارة القتل الخطأ: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة"[3].

فالرقبة في كفارة الظهار مطلقة، وفي كفارة القتل الخطأ مقيدة بالإيمان، والحكم في الآيتين واحد وهو العتق والتحرير ولكن السبب فيهما مختلف، إذ هو إرادة العود في الظهار، وفي القتل: القتل الخطأ، وقد اختلف العلماء حول حمل المطلق علي المقيد في هذه الصورة أو عدمه.

١- فذهب الحنفية إلي أن المطلق لا يحمل علي المقيد، ويعمل بالمطلق في محله، وبالمقيد في موضعه، فيجب في كفارة القتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة، وفي كفارة الظهار، عتق رقبة سواء كانت مومنة أو كافرة[4].

٢- وذهب الشافعية إلي حمل المطلق علي المقيد، ولكنهم كانوا في ذلك

---

(١) انظر: تفسير النصوص ص٧٣٨، ٧٣٩ نقلا عن أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف ص١٣٥، ١٣٦.

(٢) سورة المجادلة: آية ٣.

(٣) سورة النساء: آية ٩٢.

(٤) انظر: التوضيح مع التلويح (١/ ٢٧٥، ٢٧٦) والتقرير والتحبير جـ١ ص٢٩٦، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٣٦٥، وإرشاد الفحول ص١٤٥.

فريقين: فريق منهم وهم الجمهور يرون الحمل دون شروط، فهو حمل عن طريق اللفظ، نيجب عتق رقبة مؤمنة في كل من كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار.

وذهب بعض المحققين منهم كالشيرازي والبيضاوي[1] من المتأخرين إلي القول بحمل المطلق علي المقيد قياسا بجامع بينهما، وهم لا يدعون وجوب القياس كلما وجد مطلق ومقيد، ولكنهم يرون حمل المطلق علي المقيد فيما نحن فيه من طريق القياس إذا توفرت علة جامعة بينهما وإلا فلا يقيدوا المطلق بالمقيد، لعدم وجود الدليل الذي يدل علي الحمل، فيبقي المطلق علي إطلاقه عملا بظاهر اللفظ.

والمحققون يرون أن المثال الذي معنا، قد تحققت فيه علة جامعة بين المطلق والمقيد، أو بين الظهار والقتل الخطأ، وهي أن كلا منهما فيه عتق للرقبة التي قصد الشارع حريتها وحث علي ذلك، وهذا إنما تتحقق فائدته في الرقبة المؤمنة دون الكافرة، فكان المقصود من المطلق المقيد لهذا السبب، فيجب عتق رقبة مؤمنة فيهما[2].

يقول الرازي في المحصول: "القول المعتدل - وهو مذهب المحققين منا - أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس علي ذلك المقيد، ولا ندعي وجوب هذا القياس، بل ندعي أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا»[3] وإلي هذا الرأي أيضا ذهب الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما وأكثر أصحابهما[4] وبه تقول بعض المالكية[5] والشافعية[6] والآمدي وابن الحاجب والباقلاني وأبو الخطاب من الحنابلة.

(١) انظر: شرح الإسنوي (٢/ ١٤٠) والإحكام للآمدي (٣/ ٥، ٦) وإرشاد الفحول ص١٤٥، وشرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٠١، ٤٠٢، والمسودة ص١٣٠، ١٣١، والعدة جـ٢ ص٦٣٧، ٦٣٨ والتبصرة ص٢١٢، ٢١٣ والمحصول جـ١ ق٣ ص٢١٧ وما بعدها والتحصيل من المحصول جـ١ ص٤٠٧، ٤٠٨، والبرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٤٣٣ وما بعدها، وشرح اللمع جـ١ ص١١٢ وما بعدها بتحقيق العميريني.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المحصول جـ١ ق٣ ص٢١٨.

(٤) اختلف الحنابلة في الحمل وعدمه، فالقاضي أبو يعلي يري في هذه الصورة حمل المطلق علي المقيد وتقييده به، واختار أبو اسحاق بن شقلا عدم جواز الحمل فيعمل بكل من المطلق والمقيد في موضعه، وقال أبو الخطاب إن عضده قياس حمل عليه وإلا فلا: انظر: روضة الناظر (٢/ ١٩٤).

(٥) وقد اختلف النقل أيضا عن المالكية، فقال التلمساني منهم: "وأما إن اختلف السبب واتحد الحكم فإنه يحمل المطلق علي المقيد بجامع، وقيل بغير جامع، ولا يحمل إن لم يكن جامع" انظر تفسير النصوص ص٧٤٦ نقلا عن مفتاح الوصول للتلمساني ص٦٢

(٦) قد نقل الشوكاني عن بعض الشافعية: أن حكم المطلق بعد المقيد من جنسه موقوف علي الدليل، فإن=

ونخلص مما تقدم

أن المذاهب في حمل المطلق علي المقيد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب ثلاثة:

- **الأول:** عدم جواز الحمل لفظا دون شرط.
- **الثاني:** وجوب الحمل لفظا دون شرط، فيكون الحمل لغة من طريق اللفظ.
- **الثالث:** وجوب الحمل عن طريق القياس حين تتوفر العلة المشتركة بين المطلق والمقيد.

= استدل أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية علي عدم حمل المطلق علي المقيد مطلقا، بأن اختلاف السبب، قد يكون هو الداعي إلي الإطلاق والتقييد، فيكون الإطلاق مقصودا في موضعه والتقييد مقصودا في موضعه، ففي كفارة القتل الخطأ، قيدت الرقبة بكونها مؤمنة تغليظا علي القاتل، وفي الظهار جعلت الكفارة رقبة مطلقة، تخفيفا علي المظاهر حرصا علي بقاء النكاح.

وأيضا: فإن حمل المطلق علي المقيد، إنما يكون لدفع التعارض بينهما عند عدم إمكان العمل بموجب كل منهما، ومع اختلاف السبب، لا يتحقق التعارض، ولا يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه.

أضف إلي ذلك: أن حمل المطلق علي المقيد، يقتضي اتحاد التاريخ في النزول، ليكون المقيد تفسيرا للمطلق والآيات التي وردت مطلقة، يختلف زمان نزولها عن الآيات التي وردت مقيدة، وقد تكون المطلقة أسبق نزولا، فكيف تقيد بما يجيء بعد وجودها؟

ثم منع الحنفية الحمل عن طريق القياس أيضا: لأن القياس يجب أن لا يعارضه مقتضي نص في المقيس، وحمل المطلق علي المقيد هنا رفع لما اقتضاه المطلق من أجزاء المقيد وغيره، وحكم بأن غير المقيد لا يجزيء، ففي مثالنا حين نحمل المطلق علي

= = قام الدليل علي تقييده قيد، وإن لم يقم الدليل، صار كالذي لم يرد فيه نص، فيعدل عنه إلي غيره من الأدلة، وقد رد الزركشي هذا المذهب حيث قال: وهذا أفسد المذاهب لأن النصوص المحتملة يكون الاجتهاد فيها عائدا إليها ولا يعدل إلي غيره، انظر: إرشاد الفحول ص١٤٥.

المقيد، لا يخرج المكلف عن العهدة إلا بتحرير الرقبة المقيدة بالإيمان، حتي في كفارة الظهار، وهذا رفع لما يقتضيه المطلق من أجزاء أي رقبة، سواء أكانت مؤمنة أو لم تكن[1].

= أما القائلون بوجوب الحمل لفظا دون شرط، فقد استدلوا بأن اتحاد الحكم في النصين، يقضي بحمل المطلق علي المقيد حتي لا يكون هناك تخالف بين النصوص الواردة في شيء واحد لأن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه علي بعض، فكلام الله تعالي متحد في ذاته لا تعدد فيه فإذا نص علي اشتراط الإيمان في كفارة القتل الخطأ، كان ذلك تنصيصا علي اشتراطه في كفارة الظهار... ولأن الأتي بالمقيد أي الإيمان في الرقبة عامل بالدليلين قطعا فيكون أرجح، فيجب المصير إليه[2].

ويجاب عن صدر الدليل الأول: بأن كلام الله تعالي واحد لا تعدد فيه باعتبار علم التناقض، لا باعتبار الأحكام، بل هو مختلف قطعا، فبعضه خبر، وبعضه حِكَمٌ، وبعضه نهي، وبعضه أمر إلي غير ذلك من الأنواع.

ويجاب عن الدليل الثاني: بأن المطلق ليس داخلا في المقيد، وسبب الكفارتين مختلف، لأن قوله: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة" خاص في القتل لا يدخل فيه الظهار، فلا يجوز أن يكون حكم الظهار مستفادا منه لفظا، كلفظ البر، لما لم يفد الأرز، لم يجز أن يحكم بالربا في الأرز من جهة اللفظ[3].

= أما القائلون بالحمل عن طريق القياس، فقد استدلوا بأن قوله تعالي: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة". لا يصلح لقوله تعالي: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة "فلم يجز أن يكون أحدهما قاضيا علي الآخر

(١) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/٢٨٧) وفتح القدير لابن الهمام (٣/٢٣٥) والتحرير مع التقرير والتحبير جـ١ ص٢٩٦ وما بعدها والبرهان لإمام الحرمين جـ١ ص٤٣٣ وما بعدها وانظر: المراجع التي سبق ذكرها في أقوال العلماء.

(٢) انظر: شرح الإسنوي علي المنهاج (٢/١٤١) والتقرير والتحبير جـ١ ص٢٩٦، والمحصول جـ١ ق٣ ص٢١٩ وما بعدها، وإرشاد الفحول ص١٤٥ وفواتح الرحموت جـ١ ص٣٦٥، ٣٦٦، وشرح اللمع جـ١ ص٤١٨.

(٣) انظر: المحصول جـ١ ق٣ ص٢٠-٢٢ والمراجع السابقة.

بلفظه، ولا مشاركا له من جهة العطف فوجب اعتبار المعني[1].

ويجاب عن هذا الدليل بما جاء في العدة: بأن قوله: "والذاكرات"[2] لا يصلح لقوله: "والذاكرين" ومع هذا فقد قضي بأحدهما علي الآخر، وكذلك قوله: "عن اليمين وعن الشمال قعيد"[3] وكذلك قوله: "والأنفس والثمرات"[4] لا يصلح لقوله: "من الخوف والجوع" ومنع أن يكون الموجب لذلك حرف العطف، بل الموجب لذلك الإطلاق بدليل أنه لو قيد العطف، لم يجب حمله علي المعطوف عليه[5] ثم استدل الشيرازي بعد أن جعل حمل المطلق علي المقيد من جهة التعليل مذهبه بقوله: والدليل علي صحة مذهبنا أن هذا تخصيص عموم، لأن قوله تعالي: «فتحرير رقبة» لفظ عام يتناول الكافرة والمسلمة، وقوله في الآية الأخري "فتحرير رقبة مؤمنة" خاص في المؤمنة ومنع دخول الكافرة فيه، فيحمل أحدهما علي الآخر، لأن تخصيص العموم بالاتفاق جائز بالقياس فلا وجه لهذا المنع كسائر العمومات[6].

ويمكن أن يجاب عن هذا من قبل الحنفية، بأن حمل المطلق علي المقيد، ليس كتخصيص العام حتي يجوز بالقياس، لأن العام لا يخص بالقياس عندهم مطلقا، وإنما يخص به إذا خص أولا بدليل قطعي، وفي مسألة حمل المطلق علي المقيد، لم يقيد المطلق بنص أولا حتي يقيد ثانيا بالقياس كما هو الحال في العام، بل الخلاف في تقييد المطلق ابتداء بالقياس، فلا يكون كتخصيص العام[7].

الرأي الراجح:

والظاهر لي رجحان الرأي الثالث - رغم الاعتراض الوارد علي دليله - القائل بحمل المطلق علي المقيد في حالة وجود جامع بينهما، ولا يحمل المطلق علي المقيد في

(١) انظر: العدة جـ٢ ص٦٤٨، ٦٤٩.
(٢) سورة الأحزاب: آية ٣٥.
(٣) سورة ق: آية ١٧.
(٤) سورة البقرة: آية ١٥٥.
(٥) انظر: العدة جـ٢ ص٦٤٩.
(٦) انظر: شرح اللمع بتحقيق العميرني جـ٢ ص١١٢.
(٧) انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار جـ١ ص٢٩٤.

حالة انعدام هذا الجامع، لأنه الدليل الذي يدل علي الحمل، واختلاف السبب بين المطلق والمقيد، يجعلنا نشك في حمل المطلق عليه وبخاصة أن الأصل عدم الحمل، فكل نص حجة قائمة بذاتها إلا إذا وجد مقتضي للحمل فيعمل به، فإذا وجد المقتضي للحمل، وهو الأمر الجامع بين المطلق والمقيد ظهر مقصود الشارع، فيجب حمل المطلق علي المقيد، وفي المثال الذي معنا نجد أن عتق الرقبة المؤمنة يحقق قصد الشارع من تقرير الكفارة، بما لا يحققه عتق الرقبة الكفرة، وهذا قدر كاف لوجود جامع بين الأمرين مقصود للشارع، أما إذا لم يوجد جامع مقصود للشارع بين المطلق والمقيد فلا وجه لحمل المطلق عليه حينئذ، ونقول للحنفية: إن توفر العلة المشتركة بين المطلق والمقيد، دليل علي الحمل فيجب أن يكون معتبرا، ونقول للذين يحملون المطلق علي المقيد دون شرط في هذه الصورة: إن إعتبار الوحدة في كلام الله كما هو دليلكم، إنما يكون عند الحاجة إلي التفسير، وهذه الحاجة إنما تكون عندما يؤدي العمل بكل من المطلق والمقيد إلي التنافي كما إذا كان كل من الحكم والسبب في النصوص المختلفة متحدا، أما نحن فيه من اختلاف السبب الذي بني عليه الحكم في هذه النصوص، فلا حاجة لاعتبار الوحدة لعدم التنافي وبهذا يكون الرأي الثالث هو الراجح في نظري.

ومن ثمرات الخلاف بين القول بحمل المطلق علي المقيد لفظا وبين القول بالحمل قياسا، ما ذكره الرازي في المحصول حيث قال: إذا أطلق الحكم في موضع وقيد مثله في موضعين بقيدين متضادين كيف يكون حكمه؟ مثاله: قضاء رمضان الوارد مطلقا في قوله سبحانه "فعدة من أيام أخر" وصوم التمتع الوارد مقيدا بالتفريق في قوله: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم" وصوم كفارة الظهار الوارد مقيدا بالتتابع في قوله: "فصيام شهرين متتابعين" قال: فمن زعم أن المطلق يتقيد بالمقيد لفظا، ترك المطلق ههنا علي إطلاقه لأنه ليس تقييده بأحدهما أولي من تقييده بالآخر، ومن حمل المطلق علي المقيد للقياس، حمله ههنا علي ما كان القياس عليه أولي[1].

(١) انظر: المحصول جـ١ ق٣ ص٢٢٢، ٢٢٣.

الصورة الخامسة: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفا في الحكم

وذلك كقوله تعالي: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق" وقوله تعالي: "وإن كنتم مرضي أو علي سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"(١) فالأيدي جاءت في النص الأول مقيدة بأنها إلي المرافق، وهي في النص الثاني مطلقه، والحكم في الآيتين مختلف، إذ هو في الأول الغسل، وفي الثاني المسح، ولكن السبب فيهما متحد وهو إرادة الصلاة مع قيام الحدث.

وفي هذه الصورة: اتفق العلماء(٢) علي عدم حمل المطلق علي المقيد، فلا نحمل اليد المطلقة في التيمم، علي اليد المقيدة في الوضوء، ويعمل بالمطلق والمقيد كل علي حدة، غير أن هذا الإطلاق في آية التيمم، ورد في السنة - كما مر بنا من قبل - ما دل علي تقييده بالمرافق كما في حديث ابن عمر وجابر الذي أخذ به الحنفية والشافعية، أو بالكفين كما في حديث عمار بن ياسر الذي أخذ به المالكية والحنابلة، كما بينت سابقا في الصورة الثانية.

المبحث الثالث

شروط حمل المطلق علي المقيد

إن القائلين بحمل المطلق علي المقيد في الحالات الآنفة الذكر قد اشترطوا لهذا الحمل شروطا ذكرها الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول فقال:

اشترط القائلون بالحمل شروطا سبعة:

---

(١) المائدة: آية ٦.

(٢) هذا ما حكاه الآمدي في الإحكام حيث يقول: فإن اختلف حكمهما، فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما علي الآخر وهو المعتمد، وإن كان الغزالي حكي في هذه الصورة خلاف الشافعية في أنهم يقولون بحمل المطلق علي المقيد في هذه الصورة ، وصاحب جمع الجوامع يقول: هو علي خلاف من أنه لا يحمل عند الحنفية ويحمل عند الشافعية لفظا أو قياسا، ولعلة تابع الغزالي في هذا الموضوع، غير أن المحققين ذهبوا إلي أن الآمدي أوثق في نقل المذهب من الغزالي، انظر: الإحكام للآمدي جـ٣ ص٤، وجمع الجوامع جـ٢ ص٥١ وإرشاد الفحول ص١٤٥

الشرط الأول: أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضعين، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يحمل أحدهما علي الآخر، وهذا كإيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء، مع الاقتصار علي عضوين في التيمم فإن الإجماع منعقد علي أنه لا يحمل إطلاق التيمم علي تقييد الوضوء، حتي يلزم التيمم في الأعضاء الأربعة، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق علي المقيد يختص بالصفات كما ذكرنا.

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود علي الرجعة والوصية، وإطلاق الشهود في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله: "من بعد وصية توصون بها أو دين"(١) وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين، فأما إذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين، نظر: فإن كان السبب مختلفا، لم يحمل إطلاقه علي أحدهما إلا بدليل فيحمل علي ما كان القياس عليه أولي، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوي.

الشرط الثالث: أن يكون في باب الأوامر والإثبات، أما في جانب النفي والنهي فلا، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفي والنهي وهو غير سائغ، وممن ذكر هذا الشرط الآمدي وابن الحاجب، وقالا: لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما لعدم التعذر، فإذا قال: لا تعتق مكاتبا، لا تعتق مكاتبا كافرا، لم يجزئه أن يعتق مكاتبا لا كافرا ولا مسلما، إذ لو أعتق واحدا منهما، لم يعمل بهما، لكن صاحب المحصول - كما بينت سابقا - سوي بين الأمر والنهي، وبالتالي فهو ليس من أصحاب هذا الشرط.

الشرط الرابع: أن لا يكون في جانب الإباحة، قال ابن دقيق العيد: إن المطلق لا يحمل علي المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة، قال الزركشي وفيه نظر.

---

(١) سورة النساء: آية ١٢.

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن أمكن إعمالهما، فإنه أولي من تعطيل ما دل عليه أحدهما.

الشرط السادس: أن لا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد، يمكن أن يكون القيد لأجل القدر الزائد، فلا يحمل المطلق علي المقيد ههنا قطعا.

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد فإن قام دليل علي ذلك لم يصح حمل المطلق علي المقيد[1].

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

(١) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص١٤٦، ١٤٧.